



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

جريمة تخريب المنشآت النّفطيّة في القانون العراقي دراسة مقارنة

رسالة تقدّم بها الطالب

(محمد ناصر مجهول الحميداوي)

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف الدكتور

عمار عباس الحُسَيني

أستاذ القانون الجنائي

1438 هـ

2017 م

يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) .

سورة البقرة :

الآية 205

صدق الله العلي العظيم

شكر وتقدير

إلهي أذهلني عن إقامة شكرِكَ تتابع طَوْلِكَ وَأَعَجَزَنِي عَنْ إحصاءِ ثَنانِكَ فَيُضْ فَضْلِكَ وَشَغَلَنِي عَنْ ذِكْرِ مَحامِدِكَ تَرادُفَ عَوانِدِكَ وَأَعْيَانِي عَنْ نَشْرِ عَوارِفِكَ تَوَالِي أَيْادِيكَ، وَهَذَا مَقامُ مَنْ اعْتَرَفَ بِسَبُوحِ النِّعماءِ وَقابَلَهَا بِالتَّقْصِيرِ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَمالِ وَالتَّضْيِيعِ وَأَنْتَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَخْيبُ قاصِدِيهِ وَلَا يَطْرُدُ عَنْ فَنائِهِ أَمليهِ بِسَاحَتِكَ تَحُطُّ رِحالُ الرَّاغِبِينَ وَبِعَرَصَتِكَ تَقِفُ آمالُ المُسْتَزِفِينَ فَلَا تُقَابِلُ آمالنا بِالتَّخْيِيبِ وَالْإياسِ وَلَا تُلبِسُنَا سِرْبَالَ القُنُوطِ وَالْإِبْلاسِ ... وأتم الصلاة وأفضل التسليم على أشرف الخلق أبي الزهراء محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين .

بعد أن مَنَ اللهُ سبحانه وتعالى عليَّ بِإكمال هذه الرسالة يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وبكل ما تحمله هذه الكلمات من معنى إلى استاذي الفاضل الدكتور (عمار عباس الحسيني) الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة وما أبداه من توجيهات ومتابعة مستمرة كان لها بالغ الأثر في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل , وتبقى المفردة اللغوية قاصرة عن التعبير عما يختلج في داخلي من مشاعر الود والاحترام له , فجزاهُ اللهُ عما تحمله من عناء خير الجزاء , وعرفاناَ مني لما قدم لنا معهد العلمين للدراسات العليا من فرصة لإكمال دراستنا العليا ولما أبدته لنا إدارته من الدعم والمساعدة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لعمادته الموقرة وجميع أساتذته ولا سيما أساتذة القسم الجنائي الذين نهلنا من علمهم وأخلاقهم في مدة الدراسة سائلين العلي القدير أن يرزقهم الصحة والعافية وأن يديمهم نبراساً للعلم والمعرفة , ولا يسعني وأنا في معرض الشكر والعرفان إلا أن أتقدم بوافر الشكر والاحترام للدكتور نبراس ظاهر جبر التدريسي في جامعة القادسية / كلية القانون ولزملائي في العمل وأخص منهم بالذكر (الاستاذ الحقوقي طالب كاظم حميدي والاستاذ الحقوقي حسن صالح ناصر) لما وفروهُ لي من مساعدة على اختلاف أنواعها . ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لموظفي مكتبة كلية القانون والسياسة جامعة الكوفة ولا سيما للأستاذة سندس حاكم أمينة المكتبة , ومكتبة كلية القانون جامعة القادسية , ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد , ومكتبة كلية القانون جامعة بابل , والمكتبة العامة في الديوانية , والمكتبة المركزية في وزارة النفط , ومكتبة معهد النفط في بغداد لما أبدته لي من تعاون كبير في الحصول على مراجع الرسالة .

وأخيراً فأني وإن ذكرت بعض الأسماء من دون الأخرى فإن ذلك لا يعني عدم الوفاء والتكرار للقسم الآخر بل لهم جميعاً – بعد المعذرة – شكراً وعرفاناَ أكثر مما تحويه الأسطر وتقدمه الكلمات .

الإهداء

إلى .. من كانت لي أمّاً وأباً في أصعب الظروف .

إلى .. من جعلت عمرها شمعةً أفنته ؛ لتتبر دربي .

إلى .. القلب الناصع البياض .. حبيبتي أمي ..

سائلاً العزيز الحكيم أن يشفيها من مرض السرطان بحق الحبيب المصطفى وآله الأطهار (ع) .

xxxxxxxxxxxx

إلى .. شهداء وجرحى منتسبي القوات الأمنية البطلة بمختلف تشكيلاتها سائلاً الواحد القهار أن
يثبت أقدامهم وينصرهم على أعداء الإنسانية من الإرهابيين والتكفيريين ..

إلى .. أولئك الجنود المجهولين العاملين في صيانة وتشغيل المنشآت النفطية وفي أقصى الظروف
معرضين أنفسهم لمختلف المخاطر ..

xxxxxxxxxxxx

إلى .. أخوتي الأعزاء

إلى .. زوجتي الغالية

إلى .. أبنائي أحبابي (زهراء وملاك ومصطفى)

إلى .. كل من علمني حرفاً في هذه الحياة

أهدي جهدي هذا ..

محمد

ملخص الدراسة

يُعدُّ النفط من أكثر الثروات الطبيعية في العالم قيمة ؛ لذلك يُطلق عليه " الذهب الأسود " وقد يكون من الأفضل وصفه بشريان الحياة لأغلب البلدان التي تعتمد إيراداتها عليه , ومادام النفط مهماً وذا أثر كبيرٍ على الاقتصاد في هذه البلدان فمن الطبيعي إذن أن تحظى الثروة النفطية بأهمية متميزة لدى المشرع ؛ لجعلها من أهم المصالح العليا للبلد ويطمح إلى توفير أقصى حماية جنائية لها من خلال تجريم الأفعال التي تقع عليها في النصوص القانونية لتكون بمستوى الأهمية التي تشكلها تلك الثروة لاقتصاد البلد , ومن أهم تلك الجرائم التي تقع على الثروة النفطية ، التي يسعى المشرع الجنائي لحماية الاقتصاد الوطني من خطرها الكبير هي جرائم التخريب الواقعة على المنشآت النفطية المستخدمة في إنجاز الفعاليات النفطية في جميع مراحل الصناعة النفطية والتي من خلالها يمكن الاستفادة من الثروة النفطية في مختلف المجالات فلا أهمية تذكر للثروة النفطية في أي بلد مهما بلغ مقدارها من دون هذه المنشآت الحيوية , والعراق كأحد تلك البلدان يعتمد اقتصاده بشكل شبه كلي على الثروة النفطية فكان لابد للمشرع الجنائي أن يوفر الحماية الجنائية لهذه المنشآت من خلال تضمين نصوص القانون الجنائي ما يكفل توفير هذه الحماية لها ، وهذا ما اتجه اليه المشرع حينما نص في قانون العقوبات وفي عدة أبواب منه على تجريم الأفعال التي تمثل اعتداءً تخريباً على المنشآت النفطية فقد نص عليها في الكتاب الثاني الباب الاول والثاني منه وعدها من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ونص عليها ايضاً في الباب السابع ضمن عنوان الجرائم ذات الخطر العام ولم يكتفِ المشرع الجنائي بالنص على تجريم هذه الافعال في قانون العقوبات بل عمد الى النص على معاقبة مرتكبيها في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 .

ولبيان ماهية هذه الجرائم , ولتحديد مدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية الحالية التي تناولتها سواءً في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على الحد من هذه الجرائم وحماية المنشآت النفطية وذلك بالمقارنة مع القوانين التي تناولها البحث كمنهج

مقارن لبيان جوانب القوة والضعف في هذه النصوص وما ينبغي أن تكون عليه النصوص القانونية المتعلقة بحماية المنشآت النفطية وصولاً إلى توفير الحماية الجنائية الفعالة للمنشآت النفطية ومن ثم البنى التحتية للاقتصاد الوطني , وللوقوف على اشكاليات تتمثل في تعدد النصوص القانونية التي تناولت هذه الجرائم في موارد مختلفة من قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء على هذه النصوص وبيان متطلبات تطبيقها في كل موضع وردت فيه لاسيما ان هذه الجرائم يؤدي القصد الجرمي فيها دوراً كبيراً في تكييف الفعل وتحديد موضعه ضمن أي نص قانوني في ظل النصوص القانونية ذات الصلة ومن أجل ذلك كله جعلنا موضوع بحثنا بعنوان جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين وصحبه المنتجبين ..

الصفحة	الموضوع
7- 1	المقدمة
93 - 8	الفصل الاول ماهية جريمة تخريب المنشآت النفطية .
26 – 10	المبحث الاول تعريف بجريمة تخريب المنشآت النفطية .
14 – 10	المطلب الاول تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية لغةً .
11 – 10	الفرع الاول تعريف الجريمة لغةً .
12 – 11	الفرع الثاني تعريف التخريب لغةً .
13 – 12	الفرع الثالث تعريف المنشآت لغةً .
14 – 13	الفرع الرابع تعريف النفط لغةً .
26 – 14	المطلب الثاني تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية اصطلاحاً .
18 – 15	الفرع الاول تعريف الجريمة اصطلاحاً .
16 – 15	اولاً تعريف الجريمة في التشريع .
18 – 16	ثانياً تعريف الجريمة في الفقه .
21 – 18	الفرع الثاني تعريف التخريب اصطلاحاً .
19 – 18	أولاً تعريف التخريب في التشريع .
21 – 19	ثانياً تعريف التخريب في الفقه .
26 – 21	الفرع الثالث تعريف المنشآت النفطية اصطلاحاً .
23 – 22	أولاً تعريف المنشآت النفطية في التشريع .
26 – 23	ثانياً تعريف المنشآت النفطية في الفقه .
56 – 27	المبحث الثاني ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية

المطلب الاول	تميز جريمة تخريب المنشآت النفطية من جريمة تخريب الاموال الخاصة .	42 – 27
الفرع الاول	التعريف بجريمة تخريب الاموال الخاصة .	34 – 27
الفرع الثاني	أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تخريب الاموال الخاصة .	42 – 34
المطلب الثاني	تميز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته .	56 – 42
الفرع الاول	التعريف بجريمة تهريب النفط ومشتقاته .	49 – 43
الفرع الثاني	أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تهريب النفط ومشتقاته .	56 – 49
المبحث الثالث	الطبيعة القانونية لجريمة تخريب المنشآت النفطية وخصائصها .	93 – 57
المطلب الاول	الطبيعة القانونية لجريمة تخريب المنشآت النفطية .	80 – 57
الفرع الاول	الطبيعة القانونية لجريمة تخريب المنشآت النفطية في نصوص قوانين العقوبات .	72 – 59
أولاً	الطبيعة القانونية للجريمة بوصفها ماسة بأمن الدولة الخارجي .	62 – 59
ثانياً	الطبيعة القانونية للجريمة بوصفها ماسة بأمن الدولة الداخلي .	64 – 62
ثالثاً	الطبيعة القانونية للجريمة بوصفها من الجرائم ذات الخطر العام .	72 – 64
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية لجريمة تخريب المنشآت النفطية في نصوص القوانين الخاصة .	80 – 72
أولاً	الطبيعة القانونية للجريمة في نصوص قوانين مكافحة الارهاب .	78 – 73
ثانياً	الطبيعة القانونية للجريمة في نصوص القوانين الخاصة الاخرى .	80 – 78
المطلب الثاني	خصائص جريمة تخريب المنشآت النفطية .	93 – 80
الفرع الاول	في بعض صورها جريمة منظمة .	83 – 80

85 – 83	من الجرائم الاقتصادية .	الفرع الثاني
87 – 85	من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .	الفرع الثالث
93 – 87	تتميز ببعض الاحكام القانونية الخاصة بها بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة .	الفرع الرابع
195 – 94	اركان جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفصل الثاني
164 – 96	الركن المادي في جريمة تخريب المنشآت النفطية	المبحث الاول
142 – 97	عناصر الركن المادي في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الاول
129 – 98	السلوك الاجرامي في جريمة تخريب المنشآت النفطية	الفرع الاول
110 – 99	أقسام السلوك الاجرامي في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	أولاً
129 – 110	صور السلوك الاجرامي في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	ثانياً
135 – 129	النتيجة الجرمية في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الثاني
134 – 130	المدلول المادي للنتيجة الجرمية في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	أولاً
135 – 134	المدلول القانوني للنتيجة الجرمية في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	ثانياً
142 – 136	علاقة السببية في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الثالث
137 – 136	مفهوم علاقة السببية .	أولاً
138 – 137	أهم النظريات التي تناولت علاقة السببية .	ثانياً
142 – 138	موقف القانون العراقي من نظريات علاقة السببية .	ثالثاً
164 – 142	صور ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية	المطلب الثاني
149 – 143	الشروع في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الاول

146 – 145	الشروع الناقص في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	أولاً
147 – 146	الشروع التام في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	ثانياً
148 – 147	الجريمة المستحيلة في إطار تخريب المنشآت النفطية	ثالثاً
149 – 148	الجريمة الوهمية في إطار تخريب المنشآت النفطية .	رابعاً
164 – 149	المساهمة الجنائية في جريمة تخريب المنشآت النفطية	الفرع الثاني
156 – 151	المساهمة الاصلية في جريمة تخريب المنشآت النفطية	اولاً
164 – 156	المساهمة التبعية في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	ثانياً
195 – 165	الركن المعنوي (القصد الجرمي) في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المبحث الثاني
168 – 166	تعريف القصد الجرمي في إطار جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الاول
167 – 166	تعريف القصد الجرمي في الاصطلاح التشريعي .	الفرع الاول
168 – 167	تعريف القصد الجرمي في الاصطلاح الفقهي .	الفرع الثاني
181 – 168	عناصر القصد الجرمي في إطار جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الثاني
177 – 169	عنصر العلم في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الاول
173 – 170	الوقائع التي يتطلب العلم بها في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	اولاً
177 – 173	الوقائع التي لا يتطلب العلم بها في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	ثانياً
181 – 177	الارادة في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الثاني
180 – 179	إرادة السلوك الاجرامي في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	أولاً
181 – 180	إرادة النتيجة الجرمية في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	ثانياً

195 – 181	أنواع القصد الجرمي في إطار جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الثالث
187 – 182	القصد العام والقصد الخاص في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الاول
191 – 188	القصد المباشر والقصد غير المباشر في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الثاني
192 – 191	القصد المحدد والقصد غير المحدد في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الثالث
195 – 193	القصد المتعدي في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الرابع
289 – 196	الاثار الجزائية لجريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفصل الثالث
237 – 196	العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية	المبحث الاول
221 – 199	العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الاول
217 – 200	العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية العمدية .	الفرع الاول
208 – 200	العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية ذات القصد العام .	اولاً
217 – 209	العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية ذات القصد الخاص .	ثانياً
221 – 217	العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية الحاصلة بسبب الخطأ .	الفرع الثاني
221 – 217	العقوبات الاصلية المقررة للجريمة الحاصلة بسبب الخطأ في نصوص قوانين العقوبات	أولاً
221 – 221	العقوبات الاصلية المقررة للجريمة الحاصلة بسبب الخطأ في نصوص القوانين الخاصة	ثانياً
229 – 221	العقوبات التبعية المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الثاني
226 – 223	الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .	الفرع الاول
229 – 227	مراقبة الشرطة .	الفرع الثاني
237 – 229	العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الثالث

232 – 230	الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .	الفرع الاول
236 – 232	المصادرة .	الفرع الثاني
237 – 236	نشر الحكم .	الفرع الثالث
263 – 238	الاسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المبحث الثاني
249 – 238	اسباب الاباحة في جريمة تخريب المنشآت النفطية (أداء الواجب فقط) .	المطلب الاول
242 – 240	التعريف بأداء الواجب كسبب من اسباب الاباحة .	الفرع الاول
249 – 242	الاطار التشريعي لأداء الواجب كسبب من اسباب الاباحة .	الفرع الثاني
263 – 249	موانع المسؤولية الجزائية في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الثاني
254 - 250	فقد الادراك والارادة في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الاول
257 – 254	الاكراه في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الثاني
260 – 258	حالة الضرورة في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	الفرع الثالث
263 – 261	صغر السن في جريمة تخريب المنشآت النفطية	الفرع الرابع
289 – 264	الاسباب المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية .	المبحث الثالث
272 – 265	الاعذار المعفية في جريمة تخريب المنشآت النفطية	المطلب الاول
271 – 265	الاعذار المعفية في قوانين العقوبات .	الفرع الاول
272 – 271	الاعذار المعفية في القوانين الخاصة .	الفرع الثاني
276 – 272	الاعذار المخففة في جريمة تخريب المنشآت النفطية	المطلب الثاني
275 – 273	الاعذار المخففة في قوانين العقوبات .	الفرع الاول

276 – 275	الاعذار المخففة في القوانين الخاصة .	الفرع الثاني
281 – 277	الظروف المخففة في جريمة تخريب المنشآت النفطية .	المطلب الثالث
280 – 277	الظروف المخففة في قوانين العقوبات .	الفرع الاول
281 – 280	الظروف المخففة في القوانين الخاصة .	الفرع الثاني
289 – 281	الظروف المشددة في جريمة تخريب المنشآت النفطية	المطلب الرابع
287 – 282	الظروف المشددة في قوانين العقوبات .	الفرع الاول
289 – 287	الظروف المشددة في القوانين الخاصة .	الفرع الثاني
299 – 290		الخاتمة
319 – 300		المراجع